الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المرجع:
قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبة:
جيلالي زهيرة

تحت اشراف الاستاذة:
حميدة نادية

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ	عباسة طاهر	رئيسا
الاستاذ	حميدة نادية	مقررا
الاستاذ	وافي حاجة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/07/14

السنة الجامعية 2021/2020

شكر و تقدير

الشكر كل الشكر لله عز وجل، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه
الكريم و سلطانه العظيم ،الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و الذي أعانني ووفقني و ألهمني
الصبر لإعداد هذا البحث المتواضع.
-إلى من ربط المولى عز وجل طاعته بطاعتها ورضاه برضاها في قوله تعالى:
"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيرا."
إلى من كان دعائه سر نجاحي و حنانه بلسم الجراح ... إلى أغلى أب.

أتقدم بكل عبارات الشكر و التقدير لكل أستاذ دعمني في مشواري الدراسي و لكل من علمني
حرفا. كما أتمنى لهم دوام الصحة و العافية و التوفيق لخدمة العلم و أهل العلم.
أشكر أستاذتي المؤطرة الدكتورة "حميدة" التي شرفتني بتأطيرها لي و على ما قدمته من توجيهات
و نصائح و إرشادات.
كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء
قراءة هذه المذكرة و على ما سيبدونه من ملاحظات.
كما لا يفوتني التقدم بالشكر الخاص للأخت العزيزة التي ساندتني كثيرا و مدت لي يد العون.

إهداء

الحمدلله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى. و الحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح أما بعد:

إلى من تعهداني في الصغر و كانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح و التوجيه في الكبر، أهدي ثمرة نجاحي هذه إلى والدي الاستثنائيين ، الوالدين الذين أنارا لي دربي و لأبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي و الذي لم يبخل بمؤازرتي لطلب العلم.

و الذي لطالما آمن بقدراتي و دعمني لأصبح ما أنا عليه اليوم.

و إلى إخوتي مصدر قوتي ، و إلى روح أخي رحمه الله.

فها أنا اليوم أختم مشواري الدراسي لأهديكم جميع نجاحاتي، حفظكم الله ورعاك .

المقدمة

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نصلي و نسلم على خاتم الأنبياء و الرسل و اله و صحبه و سلم تسليما كثيرا،أما بعد:

إن الجهود الفردية تعجز بلا ريب عن تحقيق نتائج مماثلة لما تحققه الجهود المجتمعة و المنظمة ،فبالتالي فإن القيام بالمشروعات الكبيرة في الميدان الاقتصادي، و التي يعجز الفرد عن تحقيقها ليس له إلا سبيل واحد و هو ضرورة اللجوء إلى تكاثف الجهود و تعاون الأفراد بالمال و الخبرة و العمل لتحقيق مشاريع تجارية ذات مردود اقتصادي كبير.

تعتبر مشاركة الإنسان لغيره في ممارسة النشاطات الاقتصادية ليست وليدة اليوم، و إنما تمتد جدورها لحضارات قديمة نظرا لمحدودية قدرات الإنسان آنذاك ما استلزم ضم قدراته لقدرات غيره بغرض تجميع الأموال و الجهد ،حيث اخذ هذا الاشتراك صورة في شكل شركة ونظرا للنتائج التي يحققها تظافر الجهود في الشركات التي عملت في مجال التجارة حيث قامت بتجميع الأموال وتعبئة المدخرات و إستغلال القدرات الفنية للشركاء ما أدى لشيوع أمر هذه الشركات و تعددت أنواعها. و سهر المشرع في كل دولة أيا كان نظامها الإقتصادي على تنظيمها و مراقبتها.

المقدمة

كذلك ميز الفقه و القانون بين نوعين من الشركات: شركات الأشخاص التي يسود فيها الاعتبار الشخصي و شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

علما ان شركات الأموال متعددة و من بينها شركة المساهمة ،التي تعتبر النموذج الأمثل لهذا النوع ،كونها تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و اقتصادية

و بما أنها تقوم على تجميع رؤوس الأموال قصد استثمارها في المجال الصناعي و التجاري خاصة بعد انفجار الثورة الصناعية و التطور التكنولوجي فهي لا تعطي أهمية للإعتبار الشخصي للمساهمين، فالعبرة بما يقدمه المساهم من أموال.

و سعى المشرع الجزائري لوضع قيود و شروط حتى يتمكن من مراقبتها فأحاطها بمجموعة هائلة من المواد القانونية قصد تنظيمها و تقليص مبدأ حرية الإرادة السائد في شركات الأشخاص. فبين كيفية تأسيسها و طرق تسييرها فضلا عن أسباب انحلالها.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة ب

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة حسب التشريع الجزائري."

المقدمة

وبناء على ما تقدم، تعددت الهيئات في شركة المساهمة ، فهناك هيئات إدارية و رقابية فما هو دور مجلس الإدارة في تسييرها و منه طرحنا الإشكال التالي :

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة؟

و للإجابة عليه تم تفكيكه الى أسئلة فرعية كالتالي :

1) ما مفهوم شركة المساهمة؟

2) فيم تتمثل الإجراءات التي خص بها المشرع تأسيس شركة المساهمة؟

3) ما هي الأحكام المتعلقة بإدارتها وانقضائها في التشريع الجزائري؟

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، ذلك انه أضحى على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب اكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

وكذلك النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة نجده مهم جدا لتسليط الضوء على رأس المال في الشركة و تدعيم حمايته و حماية الشركاء و مصلحة المساهمين في الشركة .وهذا كونه مصدر إنعاش للاقتصاد و التجارة و السياسة للدولة، أما السبب الذاتي يرجع إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال. كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا مما يساعد على إثرائه.

المقدمة

أهمية الموضوع:

وتتمثل أهمية موضوع الدراسة من خلال ما تحتله الشركات التجارية من مكانة، إذ تعتبر أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة، وتتجلى أيضا في تحليل معظم النصوص التي تشكل النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة و منه تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة لتأسيس هذا النوع من الشركات.

كما تعد مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، كونها تساعد الراغبين في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية و إزالة معالم اللبس والغموض، وهذا بالتعرف على كل ما يخص هدا النوع من الشركات من تأسيسها إلى انقضائها، وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لمن لا يعلم، وتذكير العالم بكل ما يخص شركة المساهمين.

المقدمة

الأهداف من الدراسة :

و يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لي، و كذا الرغبة في معالجته و شرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع . ضف إلى ذلك توضيح للأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عمل هدا النوع من الشركات و حماية المساهمين و كذلك تفاديا لأي تجاوزات قانونية.

الصعوبات:

أما بالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها ،خاصة للطالب المبتدئ و أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع ، نقص المراجع ، ضيق الوقت لأسباب شخصية ،.بالإضافة إلى التشعب الكبير و المعقد لهذا النوع من الشركات.

المنهج المتبع:

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على النمط التحليلي و الوصفي حيث يظهر المنهج الوصفي في تحليل النصوص القانونية و المنهج التحليلي في توضيح و تعريف بعض المفاهيم و المصطلحات.

المقدمة

و عليه اعتمدنا في دراستنا إلى التقسيم الثنائي للخطة في هذا الموضوع ،حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام العامة لشركة المساهمة، و قسمناه بدوره إلى مبحثين. المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم هذه الأخيرة من خلال التعريفات و الخصائص ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه كيفية إنشاء هذه الشركة.

أما الفصل الثاني تطرقنا لتنظيم إدارة شركة المساهمة و كيفية انقضائها. حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة إدارة و سير شركة المساهمة، و المبحث الثاني لدراسة أساب انحلال هذا النوع من الشركات.

الفصل الاول: الاحكام العامة لشركة المساهمة

الفصل الاول: الاحكام العامة لشركة المساهمة

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة **406** من القانون المدني بانها :

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريتان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك [1].

نستنتج من نص المادة 406 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد جعل الشركة عبارة عن عقد بين أشخاص بمعنى خضوعه إلى مبدأ سلطان الإرادة بين الأطراف الشركاء.

مفهوم شركة المساهمة :

شركات المساهمة هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، وطغيان الجانب المالي في هذا النوع من الشركات ترتبت عنه نتائج هامة تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة وتعرفها، و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف شركة المساهمة في المطلب الأول، وخصائصها في المطلب الثاني.

[1] المادة 406 من القانون المدني الصادر بموجب الامر 75-58 جريدة رسمية، عدد 78 الصادر في 31 سبتمبر 0975 ،المعدل والمتمم

الفصل الاول: الاحكام العامة لشركة المساهمة

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة .

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليل لمفهومها، وبالأخص في ما يتعلق بتعريفها لذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة، وبعدها التعريف التشريعي .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها :

"النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[2] " .

وهناك من عرفها بأنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يكون كل شريك فيها مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[3] ".

[2] سميحة القليوبي، للشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2011 ،ص585 .
[3] على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي ،الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003 ،ص101

الفرع الثاني :التعريف التشريعي لشركة المساهمة:

خاضت بعض التشريعات في مسألة تعريف شركة المساهمة، فعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون الشركات المصري بأنها:

" الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها[4] " .

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها:

" الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الاقل[5] " .

1 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008 ،ص11[4]

2 [5] مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 ،ص26.

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاض أيضا في مسألة تعريف شركة المساهمة وعرفها حسب نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها :

"الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ". [6]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري بخصوص تعريف شركة المساهمة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة، وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نلخص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

1) **رأس مال شركة المساهمة** : يتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الأخذ بالاعتبار لشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى.

[666]المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى ، ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما. "

وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة .وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المساهمة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها و تحمل الأضرار حسب حصته دون الرجوع على ذمته المالية لذلك يطلق على شركات المساهمة بالشركات المفتوحة.

2)**عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم**:

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدني لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري السالفة الذكر، والمشرع الجزائري بنصه على حد أدني لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصي لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص المعنوية لاشتراك في شركة المساهمة .[7]

[7] المادة 594 ،الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ،المعدل والمتمم.

ومن أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداو ل بالطرق التجارية، وتعد قابلية الاسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدي إلى تجدد الشركاء.[8]

والمشرع الجزائري نص على الحد الادنى لقيمة الاسهم لشركة المساهمة، وأشترط ان لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة الإدخار الغير علني[9] .

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء فهي محدودة، أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤول على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك، كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ، و هذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري 1 للشركة سالفة الذكر.

[8]عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، دون سنة نشر، ص88.

[9]فتيحة يوسف المولودة عماري احكام شركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ط2 دار الغرب للنشر و التوزيع وهران . الجزائر 2007 ص135

3)**عنوان شركة المساهمة :**

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها. وقد أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة "شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري . ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من قانون التجاري، التي تنص على ما يلي :

"**يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو بالمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية" شركة مساهمة "ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها** "

المبحـــث الثـــاني : إنشاء شركة المساهمة

المطلب الأول : أركان تأسيس شركة المساهمة

اعتبر المشرع الجزائري الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر، و ذلك بموجب المادة 406 من القانون المدني الجزائري التي أشرنا إليه سابقا، فإنه يجب أن يتوفر في هذا العقد جميع الاركان الضرورية التي تقم عليها سائر العقود، إلا أن عقد الشركة له طبيعة خاصة فلا يكفي توفر هذه الأركان لقيامه بل يستوجب توافر أركان موضوعية خاصة تتوافر في العقود الأخرى، إضافة إلى ذلك يستلزم أركان شكلية حتى يكون عقد الشركة صحيحا. يستوجب علينا التطرق إلى جميع الاركان التي لا يكون عقد شركة المساهمة صحيحا إلا بها ، باعتبار أننا بصدد دراسة شركة المساهمة، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الأركان الموضوعية (العامة و الخاصة(

الفرع الثاني : الأركان الشكلية.

الفصل الاول: الاحكام العامة لشركة المساهمة

الفرع 1: الأركان الموضوعية

الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

يتم تأسيس الشركة بواسطة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر طبيعيين او اعتباريين ، وهذا العقد شأنه شأن كافة العقود لابد ان تتوفر فيه الأركان العامة للتعاقد من أهلية ورضا ومحل وسبب مشروع حسب الفصل 2 من قانون الالتزامات والعقود.

1- **رضا الشركاء :**

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأساسي لانعقاد الشركة وهو موافقة المتعاقدين على تأسيس الشركة اذ من غير المتصور ان تنشأ رابطة عقدية دون ان تستند إلى رضا أطرافها ويجب ان ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعها كتحديد رأس مال الشركة وتقسيم الارباح وتقديم الحصص ونوع التجارة وطريقة الإدارة وكيفية تعيين المدير وعزله وتحديد مدة الشركة وغيرها.

2- **الأهلية:**

ولا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية ، أي يجب ان تتوافر الأهلية للشركاء لانعقاد عقد الشركة

فالأهلية تمنح للشخص حق التصرف والالتزام ، فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد وهو سليم العقل لم يحجر عليه كان أهلا لإبرام عقد الشركة ، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني الجزائري بقوله :

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الاهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة.

نستنتج من نص المادة **41** من القانون التجاري المدني أن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد ، و هو 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية لا يجوز له أن يحترف التجارة، وبالتالي لابد من اكتمال سن الرشد وعدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الاهلية الواردة في هذه المادة حتى يتمتع الشخص بصفة التاجر.

ورد المشرع الجزائري استثناء على هذه المادة المتعلقة بناقص الأهلية الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة، حيث أجاز لو بممارسة التجارة، لكن ذلك بشروط وردت في القانون التجاري الجزائري، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو عمه قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

- أن يكون الإذن الكتابي مرفوقا بطلب التسجيل في السجل التجاري.

- وينبغي ان يكون الرضا صحيحا اي صادرا عن ارادة واعية بمعنى خاليا من عيوب الارادة وهي الغلط والتدليس والإكراه حيث أن انعدام الرضا يترتب عليه عدم قيام الشركة[10] .

3- المحل :

[10] راجع المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، أي المشروع التجاري الذي تسعى لتحقيقه، وهو يختلف عن محل التزام كل شريك تجاه الشركة هو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بالعمل، ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تلتزم

الشركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي.

فلا يجوز التعاقد على إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها، كما يجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق وجائزا قانونيا للشريك، فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة ومثل الاستحالة القانونية احتكار الدولة لصناعة الأسلحة ومثل الاستحالة المادية كأن تتكون شركة لاستغلال منجم ويتبين بعد أنه غير قابل للاستغلال، وأن يكون محلها أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام أو للآداب، فإذا تكونت شركة للاتجار بالمخدرات أو تهريب البضائع أو تزوير العملات أو إدارة محل للدعارة فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل.

4- **السبب** :

إن محل الشركة يختلف عن سببها، فمحل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه والذي يعجز كل شريك عن تحقيقه بمفرده، وأما سبب الشركة فهو يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.

الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

الاركان الموضوعية الخاصة إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، هناك أركان موضوعية خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود الاخرى وهي كالتالي:

تعدد الشركاء:

لكي ينهض عقد الشركة صحيحا لابد من توافر اطراف العقد اي الشركاء واقل ما يمكن من دلك اثنان طبق لما نصت عليه المادة 416 من قانون المدني سالفة الدكر التي نصت على ان الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر .... كون أن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر.

و يختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري ان لا يقل عدد الشركاء عن سبعة. [11]

-اقتسام الارباح والخسائر:

يعتبر ركن اقتسام الارباح والخسائر ركن ضروري وجوهري لقيام عقد الشركة، فعلى كل شريك أن تتوفر فيه النية في تحقيق الربح من وراء مشروع الشركة واقتسامه كذلك بالنسبة لخسائر التي قد تنجر عن المشروع [12] ، فإذا حققت الشركة أرباحا فيجب ان توزع على جميع الشركاء سواء كانت مبلغا ماديا، كما يمكن أن يتحقق الربح عن طريق إضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء، أما إذا لم تحقق الشركة أرباحا ولم ينجح المشروع، فعلى كل شريك تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع هذا ما نصت عليه صراحة المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

كون ركن اقتسام الارباح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية و التعاونية فالشركة هي نظام نفعي يقوم على تحقيق الربح بينما الجمعية او التعاونية لا تستهدف الربح وإنما تسعى إلى تحقيق اغراض اخرى قد تكون اجتماعية أدبية فنية او رياضية.

تخضع كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر الى اتفاق الشركاء شريطة إلا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان احد الشركاء من الارباح او اعفائه من الخسائر .

[11] راجع المادة 592 من القانون التجاري الجزائري .
[12] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2010. ص 159

تقديم الحصص:

يتمثل في تقديم الحصص و لقد اشارت اليها المادة 416 من قانون المدني الى ان الحصة الواجب تقديمها من الشركاء قد تكون 3 حصص كالمال اي الحصص النقدية و هي مبلغ من نقود يقدمها الشريك للشركة , و في حالة ما ان تأخر في تقديمه او لم يقدمه يلزمه بالتعويض و الحصة الثانية تتمثل في العينية تكون الحصة المقدمة للشريك من غير النقود فان يكون عقارا مثلا او قطعة ارض او منقول معنوي مثل محل التجاري او حتى دين للشريك قبل الغير و تقديم الحصة العينية على سبيل التملك او الانتفاع او دين في ذمة الغير اما الحصة الثالثة تكون على شكل عمل ما نصت عليه مادة 423 من قانون المدني و هي ان يقدم الشريك حصة متمثلة في عمل ما بالشركة اي ان يكون عمل فني كالخبرة التجارية و علم مهندس و عليه فالعمل الذي يجب أن يقوم به الشريك هو التزام مستمر و لا يحق له التدخل في راس مال الشركة.

أ) الحصص النقدية:

وهو المبلغ المالي الذي يدفعه الشريك كنصيب في رأسمال الشركة حيث يعتبر الشريك مدينا بدفع هدا المبلغ فورا ابرام العقد التأسيسي للشركة او في الاجل المتفق عليه فادا تأخر الشريك في تسليم حصة نقدية في الميعاد التزم بأداء الفوائد القانونية على المبلغ المتأخر من تاريخ استحقاقه وهذا ما قضت به المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن:

"إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمه للشركة ولم يلتزم بتقديمه ففي هذه الحالة يلزمه التعويض."

يرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال، هو أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها.

ب) الحصص العينية:

وقد يقدم الشريك حصة عينية للشركة، والحصة العينية هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا كالمحل التجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وقد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني والخاصة بنقل حق الملكية وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص، فإذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك منقول وهلك قبل التسليم فإن هلاكه يكون على الشريك، أما إذا هلك بعد

التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة، وهذا ما جاءت به نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" إذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة بسبب لا بد لها فيه كان الهلاك على الشريك ملزما عليه أن يقدم للشركة حصة أخرى وإلا لأقضي عنها، وأما إذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة فإنها تملك في ذمة الشركة لا في ذمة الشريك فتتحمل بالتالي الشركة وحدها تبعة الهلاك. "

وبالتالي فإن كان هلاك الحصة من فعل الشركة فيبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك، وإذا ظهر في الحصة عيب من العيوب الخفية أو نقص تطبق أحكام ضمان الاستحقاق، وبكلمة فإن أحكام البيع عن طريق القياس هي التي تسري في ضمان الحصة إذا أهلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، كما يجب أن تنتقل الحصة إلى الشركة في الموعد المحدد أو عند انعقاد العقد وبانتقال حق الملكية إلى الشركة يتخلى الشريك نهائيا عن حقوقه على الحصة التي تصبح ملكا للشركة، فإن انقضت الشركة فإن الحصة لا تعود للشريك الذي قدمه بل يصبح مملوكا للشركاء على وجه الشيوع وإذا تم بيعه فيوزع ثمنه على الشركاء، وقد نصت المادة 424 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها."

بمعنى ان الشريك لا يضمن للشركة مجرد وجود الدين كما هو الحال في ضمان المحيل في حوالة الدين بل يضمن علاوة على ذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة فلا ينقضي التزامه في مواجهة الشركة إلا بتمام الوفاء بهذا الدين وإذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من جراء عدم الوفاء عند حلول أجل الدين، وقد استهدف المشرع الجزائري بذلك درء ما قد يقع من غش إذا قدم الشريك للشركة على سبيل التمليك وقد تقدم إليها على سبيل الانتفاع، وأخيرا إذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك مجرد الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته، فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك، وعليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا يلتزم بالخروج من الشركة، أما إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئيا أو أصبحت في حالة لا تصلح للانتفاع بها ولم يكن ذلك من فعل الشركة، جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها فإذا امتنع الشريك من تنفيذ هذا الالتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد (المادة 481 من القانون المدني الجزائري).

وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الانتفاع بها أو صدر تصرف من الشريك أو من الغير التزم الشريك بالضمان قبل الشركة، وتلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى الشريك عند انقضاء مدة الانتفاع، وإذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة

زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد انتهاء مدة الانتفاع، فإذا كانت الحصة محل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية او الفواكه فإنه يصبح مملوكا للشركة من وقت تقديمه فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعة هلاكه وتلتزم برد ما يقابله عند انتهاء مدة الانتفاع.

ت) الحصة بالعمل:

في هذه الحالة تكون حصة الشريك عملا يقدمه للشركة فلا يساهم بحصة نقدية أو عينية, وقد أجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة عملا, حيث نصت المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها." غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

ويقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة ذلك المجهود الإرادي الذي يمكن للشركة أن تنفع به في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة في شتى الميادين مثل الخبرة في ميادين البيع والشراء و لكن لا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو ثقة في مركزه المالي حيث نصت المادة 420 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية ."

ويلاحظ أن الحصة التي يقدمها الشريك الذي يتعهد بالعمل هي شخصية أي أن الشريك الذي يقدمها يتعهد بالعمل شخصيا فإذا عجز عن أدائه لهذا العمل انحلت الشركة.

الفرع الثاني : الأركان التأسيسية الشكلية.

إلى جانب اشتراط المشرع الجزائري للأركان الموضوعية العامة و الخاصة إلا انه لم يعتبر عقود شركات المساهمة عقود رضائية، فهي لا تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب و القبول بل لابد من أن يفرغ العقد التأسيسي في قالب رسمي. بحيث أدرج الشكلية في الإجراءات الضرورية لاعتبارها ركنا أساسيا. و ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الكتابة في الإثبات مع إلزامية القيد و الشهر في السجل التجاري.

نصت المادة **418** فقرة 1:

" على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا"

و يؤخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة مدنية أم تجارية. كما اشترط المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري الكتابة الرسمية (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة) ومنه نرى أن المشرع اشترط الكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية ويعود شرط الكتابة الرسمية التي تظهر كاستثناء على مبدأ الرضائية في القانون التجاري لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية، يناط به توثيق عقد الشركة خاصة وأنه ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الشركاء.ويجب إيداع العقد التأسيسي للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة حسب نص المادة 546 من القانون التجاري.

بعد التوقيع على النظام الأساسي للشركة و انتهاء المؤسسون من إجراء الكتابة لدى الموثق، تأتي مرحلة ثانية لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، فبها يكتمل تأسيس الشركة بصفة قانونية مثبتة تتمتع بالاستقلالية و الشخصية المعنوية. بحيث تتمثل هذه المرحلة في الشهر و القيد في السجل التجاري، و لكن قبل ذلك هناك عدة إجراءات تسبق إجراء الشهر القانوني و هي كالاتي:

اجراءات ما قبل الشهر القانوني :

- تسجيل العقد او النظام الاساسي بعد اداء الرسوم الضريبية .
- تسجيل العقد في جدول الضريبة المهنية .
- ارفاق طلب التسجيل بعقد الملكية او عقد كراء للمحل المراد ممارسة النشاط فيه .
- الحصول على شهادة عدم وجود تقييد للتسمية التجارية

الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي .

- استصدار مختلف الرخص الإدارية ورخص النقل ورخصة الاعتماد للبنوك ...

و المقصود بالشهر هو نشر عقد الشركة أو نظامها الأساسي و منه فان المؤسسين لشركة المساهمة يجب عليهم أن يقوموا بنشر عقد خاص بها، لما في ذلك من أهمية و ليعلم الغير بوجودها و هذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري:

" يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري. و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

أما القيد في السجل التجاري يعمل على تدعيم الائتمان التجاري كما يسهل المبادلات التجارية.

اجراءات الشهر القانوني :

الايداع : يجب ان يتم ايداع نسختين من النظام الاساسي اذا كان موثقا او نظيرين منه اذا كان عرفيا بكتابة ضبط المحكمة الموجودة بها المقر الاجتماعي للشركة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة ويمكن القيام بالإيداع المذكور بطريقة الكرتونية وفق الشروط المنصوص عليها .

النشر : بعد تقييد الشركة في السجل التجاري يجب نشر اشعار او اعلان في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد الخاصة بنشر الإعلانات القانونية يتضمن مستخرجا من النظام الأساسي ويمكن ان يتم هذا النشر بطريقة الكترونية وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التأسيس.

المطلب الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة

الفرع الأول : تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار

تقوم شركات المساهمة بمشروعات اقتصادية ضخمة مما يتطلب تجميع رؤوس أموال طائلة لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل عملية تأسيسها يتطلب إجراءات معقده تختلف حسب طريقة تأسيسها، فيمكن أن يكون تأسيس شركة المساهمة بدعوة للاكتتاب في رأس مال الشركة و هذا ما يسمى بالتأسيس باللجوء إلى العلن للإدخار، و يمكن أن يقتصر تأسيس شركة المساهمة على المساهمين فقط دون الحاجة إلى دعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة و هذا ما يسمى بالتأسيس الفوري دون اللجوء إلى الادخار العلني.

انطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني كفرع أول. وندرس تأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني أي التأسيس الفوري في الفرع الثاني.

تختلف كيفية تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، فبالعودة إلى التقنين التجاري الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري ينص عليها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس و ذلك من المادة 595 إلى غاية المادة 609 من التقنين التجاري الجزائري وذلك تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة و ذلك في فقرتين، و يتمثل عنوان الفقرة الأولى في التأسيس باللجوء العلني للادخار و يتناولها من المادة 595 إلى غاية المادة 604 من التقنين التجاري الجزائري ، في حين الثانية

جاءت تحت عنوان: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار و يشير إليها المشرع من المادة 605 إلى المادة 609 من نفس التقنين.

الفرع الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة التي يلجأ لها المؤسسون للجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال ، كما يطلق عليها أيضا بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام بحيث توجه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام من خلال شراء قيمة معينة من الأسهم المطروحة في السوق .

و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين ، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع ويقصد به التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأس مال الشركة[13] ".

ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة جملة من الإجراءات، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

[13] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014 ،ص16

1. المرحلة التمهيدية للتأسيس باللجوء العلني للادخار:

هي المرحلة التحضيرية ، فهي القاعدة التي ينطلق منها المؤسسون لتحقيق الغرض الذي اجتمعوا من أجله، ففي حالة ما إذا قرر المؤسسون تأسيس شركتهم عن طريق اللجوء العلني للإدخار، فيجب عليهم المرور على المرحلة التمهيدية، التي تتلخص في بعض الإجراءات اللازمة 1 والضرورية لتأسيس شركة المساهمة التي لا يمكن الحديث عن وجودها بدونه.

تبدأ الشركة المساهمة بفكرة مدروسة لبعض الأشخاص فيقدمون على تنفيذها بإتيان الأعمال والتصرفات القانونية التي يطلبها المشرع. حتى تصبح هيئة لها الشخصية المعنوية، وعادة ما تمضي فترة طويلة بين البدء في تأسيس شركة المساهمة وبين اكتساب الشخصية المعنوية، وخلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال وإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة المراد إنشاءها.

أ) تحرير وإيداع مشروع القانون الأساسي لشركة:

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينيهم يسمى بالعقد الابتدائي يعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى غرض الشركة وهو تكوين شركة المساهمة فحسب المادة 1 595/ من القانون التجاري الجزائري التي تنص: لا ينشأ العقد الابتدائي لشركة المساهمة،إلا بعد وجود فكرة جدية من طرف المؤسسين بحيث يتم إبرام هذا العقد فيما بينهم و يدون فيه بيانات التالية: أسماء المؤسسين ،جنسيتهم ،مهنتهم ،عنوانهم ،اسم الشركة ،الغرض من تكوينها، مركزها، المدة المحددة لها، مقدار رأسمالها، و قيمة

كل سهم و نوعه ، كما يجب أن يتضمن هذا العقد على تعهد من المؤسسين يقضي بأنهم سو ف يحرصون علي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس شركة المساهمة.

و المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لإجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار ،نجده ينص في الفقرة الأولى من المادة 515 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر ،و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[14]. "

و من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة توثيق المشروع الأساسي، و إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا: نظام الشركة

بالإضافة للعقد الأساسي لشركة المساهمة نجد نظام الشركة فلا يمكن التحدث عن العقد الأساسي دون التطرق لنظام الشركة فهما متلازمان.و يعتبر نظام شركة المساهمة بمثابة دستور العقد الأساسي للشركة و التي سوف تمارس نشاطها وفق لما يرد فيه، و كذلك يجب إرفاقه مع عقد التأسيس للشركة عند تقديم طلب التأسيس[15].

و نظام شركة المساهمة يجب أن يتضمن بيانا تفصيليا حول جميع القواعد المتعلقة بها بعد اكتسابها للشخصية القانونية. فنظام الشركة هو الذي يتحكم فيها و ذلك منذ لحظة ميلادها بشكل قانوني أي من اللحظة التي أصبحت تتمتع فيها بالشخصية

[14] أسامة نائل محسن،الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس،دار الثقافة،عمان،2000،ص،37

[15] محمد فريد العريني، القانون التجاري،المكتبة القانونية ،الإسكندرية،1999،ص،37

المعنوية إلى غاية انقضائها و قد يتضمن هذا النظام طريقة تكوين مجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة، مدة العضوية، قيود الاتفاقية التي ترد على تداول الأسهم، الشروط الخاصة لتوزيع الأرباح بالإضافة إلى تفاصيل أخرى يمكن أن يتضمنها نظام الشركة.

ب) الفرع الثاني:المرحلة الأساسية للتأسيس باللجوء العلني للادخار:

الاكتتاب في رأس المال:

يعتبر الاكتتاب الوسيلة القانونية للانضمام لشركة المساهمة بالنسبة للمكتتب حيث يصبح شريكا، ويمثل الاكتتاب بالنسبة للشركة الوسيلة القانونية لجمع المتبقي من رأس المال، وهذا الإجراء له أهمية قصوى في حياة الشركة، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمال بمناسبة توسيع نشاط الشركة، حيث يرتبط موضوع الاكتتاب بفكرة إنشاء سوق للقيم المنقولة، التي تسمح بتداول الأسهم والسندات لما يمثله هذا السوق من أهمية في النظام الاقتصادي للدولة بصفة عامة ومجال الأعمال بصفة خاصة. من أجل ذلك يلقى هذا النوع من الشركات اهتماما من المشرع رغبة منه في حماية الادخار وفرض رقابته على الاقتصاد الوطني.

لاكتتاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم.

و تنص المادة 597 من القانون 24 التجاري الجزائري على ما يلي:

" يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها او أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام

(التأسيس المباشر) ، وقد يجمع بين الطريقتين .

وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي 25 على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها .[16]

[16] عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ،) بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 ص 234

كما يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة إذا اعتمدت هذا النوع من التأسيس يساوي على الأقل 5 ملايين دينار جزائري. و للشركة الحرية في تحديد القيمة الإسمية للسهم في القانون الأساسي. و عليه يجب بعد إتمام إجراءات الاكتتاب القيام بدفع رأس المال و اذا الزم المشرع باكتتاب رأس المال بكامله فان الأمر يختلف فيما يخص عملية الدفع إذ يجب التمييز بين دفع الأسهم النقدية ودفع الأسهم العينية فالمشرع لم يفرض دفع الأسهم النقدية بكاملها عند الاكتتاب و إنما اكتفى بالنص على ضرورة دفع 25 بالمائة (الربع4/1) من قيمتها على ان يتم دفع المبلغ الباقي (75 بالمائة) خلال خمس سنوات اعتبارا من تسجيل الشركة في السجل التجاري .

و يتوجب على المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم و قبل عقد الجمعية العامة التأسيسية ، التصريح أمام الموثق بان راس المال اكتتب و ان قيمة الأسهم سددت .

و يجب على الموثق ان يؤكد مبلغ المدفوعات الوارد في التصريح يطابق مقدار المبالغ التي تم إيداعها.

فمن صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية المحددة من قبل المشرع إثبات ان رأسمال تم اكتتابه بالكامل و ان مبلغ الأسهم تم تسديده. و الفصل في التقرير الخاص بالأموال العينية و المصادقة على مشروع القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل الا بالإجماع و كذلك تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة الأولين و واحد او اكثر من محافظي الحسابات.

ث) المرحلة النهائية اجتماع الجمعية العامة التأسيسية:

يتحتم على المؤسسين استدعاء الجمعية العامة التأسيسية و لكل مكتتب الحق في الحضور و التصويت فيها إما شخصيا أو بواسطة وكيل معين لهذا الغرض.

ان هذه الجمعية تتداول حسب الشروط الخاصة بالنصاب القانوني و الأغلبية المحددة للجمعية العامة غير العادية . لكن يتوجب الإشارة إلى انه لا يجوز في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على الأموال العينية ان تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية اسهم المعني بالأمر فليس له الحق في التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار: (التأسيس الفوري)

قام المشرع الجزائري بتيسيير تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، و لهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار و هذا راجع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور و الادخار العام في هذا النوع من الشركات.

إذ نجده يخص التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار بإجراءات سهلة و بسيطة و ذلك لاقتصار عملية الاكتتاب علي المؤسسين فقط. و من اجل توضيح

الإجراءات التي يجب علي المؤسسين إتباعها في حالة ما إذا قرروا ان يؤسسوا شركة المساهمة دون اللجوء إلي الجمهور.

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الذي إشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري .

ويظهر هدا التسهيل في عدة نقاط نلخصها كما يلي :

أولا : تخفيض الحد الأدنى لرأسمال

يظهر التبسيط في رأسمال بتخفيض الحد الأدنى الذي كان 5 ملايين دينار جزائري عند التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني إلى مليون دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء إلي الادخار العلني)الفوري.)

" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة 05 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة[17] ".

[17]انظر المادة 1/594 من القانون التجاري الجزائري

الاكتتاب في رأس مال الشركة :

يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى موثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من المؤسسين ،و يجب أن تكون هذه المبالغ المصرح بها مبالغ مدفوعة، و التي يقوم الموثق بذكرها في العقد.

و هذا ما يجد أساسه في المادة 111 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص علي أنه:

"تثبت الدفوعات بمقتضي تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، و تصرف الموثق علي النحو المنصوص عليه في المادة 511 بناءا علي تقديم قائم للمساهمين المحتوية علي المبالغ التي يدفعها كل مساهم. "

و يشترط المشرع الجزائري و بصفة آمرة أن يكتتب رأس مال الشركة المساهمة بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع علي الأقل من قيمتها الإسمية لم يشترط أن يكون سداد الباقي دفعة واحدة بل تركها علي حسب قدرة المساهمين و لكن بشرط أن لا تتجاوز 5 سنوات و تبدأ حساب المّدة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها [18].

[18] أنظر للمادة: 596 من الأمر رقم 75-59 ،يتضمن القانون التجاري.

تقدير الحصص العينية:

قد يتكون رأسمال شركة المساهمة من حصص عينية ويمكن أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها، الأمر الذي يضر بالمؤسسين الآخرين سواء كانوا أصحاب حصص عينية أو نقدية فضال عن الأضرار بدائني الشركة وقد نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري :

"ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ".

تقدير الحصص العينية يجب أن يتم بواسطة خبير لهذه الحصص والتقدير يتم تحت مسؤوليته وعليه أن يضع تقريرا عن ذلك ويلحق بالقانون الأساسي للمشركة[19] .

"يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم"

كما أنه وقبل التوقيع على القانون الأساسي للشركة اشترط المشرع إفراغ الدفعات لدى موثق[20].

بعد استفاء هذه الإجراءات لا بد من قيد الشركة وشهرها لدى المركز الوطني لسجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[19] راجع نص المادة 610 من القانون التجار ي الجزائري.
[20] راجع نص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني : تنظيم إدارة شركة المساهمة و انقضائها

الفصل الثاني: تنظيم و ادارة شركة المساهمة و انقضائها

المبحـــث الأول : إدارة و سيـــر شركة المساهمة

تضم شركه المساهمة أعدادا كبيره من المساهمين وما تقتضيه القواعد العامة هو ان يشارك جميع المساهمين في إدارتها، غير انه ولكثره عدد المساهمين فانه يستحيل تجسيد ذلك من الناحية العملية، حيث استوجب على المشرع تنظيم إدارة هذه الشركة .

المطلب الأول : أنظمة مجلس الإدارة

الفرع الأول: النظـــام القديـــم (مجلس الإدارة و المدير العام)

يمكن تعريف مجلس الإدارة لشركه المساهمة على انه الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة، بكونه الجهاز الجماعي الذي يتولى الشركة ورسم سياستها تحت إشراف رقابه الجمعية العامة باعتبارها مصدر سلطته وصاحبه السلطة العليا في الشركة ، وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ، وقد حدد المشرع طرق تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعددهم وكيفيه عزلهم.

وتسند للمجلس مهام التسيير في الشركة ، غير ان هذا المجلس لا يستطيع ممارسه هذه الإدارة بصفه يوميه وبالسرعة المطلوبة نظرا للإجراءات المعقدة المتعلقة بالانعقاد والحضور والتصويت. لذلك نص المشرع على إمكانية إسناد مهام التسيير

اليومي والدائم إما لرئيس مجلس الإدارة الذي يجمع بين مهام المدير العام وإما يتولى مهام التسيير الدائم مدير عام يعين من طرف المجلس لهذا الغرض

22

[22]مقال من الأنترنت universty lifestyle هيئات شركة المساهمة

القائمون بالإدارة:

تطلق هذه العبارة على أعضاء مجلس الإدارة الذي يتكون من ثلاث أعضاء يعين القائمون بالإدارة مبدئيا من الجمعية العامة التأسيسية، اذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار [23] او في القانون الأساسي اذا كان تأسيس الشركة فوريا [24]. أما أثناء حياه الشركة فيقول اختصاص الجمعية العامة العاديه[25] استثناء ان يتم التعيين من قبل مجلس الإدارة التكميلي [26].

أما مدة وظائف أعضاء مجلس الإدارة بغض النظر عن الهيئة التي قامت بالتعيين، تحدد في القانون الأساسي دون ان تتجاوز 06 سنوات ، كما يشترط في المساهم المرشح لعضويه مجلس الإدارة شرطين أساسيين يشترط امتلاك عدد من الأسهم لكي يكون متصرفا في مجلس الإدارة ، دون ان يقل عن العدد الذي يفرض هذا النظام الأساسي لمنح المساهم حق الحضور في الجمعية العامة العادية حظر الانتماء إلى اكثر من خمسه مجالس إدارة أي ان يكون عضو مجلس الإدارة شخص طبيعيا شخص معنويا حيث جاء في تعديل المادة 612 الفقرة الأولى من قانون التجاري :

[23] المادة 600 الفقرة 2 ق.ت.ج
[24] المادة 600 الفقرة 2 ق.ت.ج
[25] المادة 611 ق.ت.ج
[26] المادة 617 الفقرة 1 ق.ت.ج

"لا يمكن للشخص الطبيعي ان ينتمي وفي نفس الوقت الى اكثر من خمسه مجالس إدارة من شركات مساهمه يوجد مقرها في الجزائر. "

و الهدف من هذا حد سيطرة و احتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضويه العديد من مجالس إدارة الشركات.

أما الأهلية فتشترط في المتصرف سواء كان شخصا طبيعي اعتباريا بالرغم من انه لا يكتسب الصفة التجارية بقيامه بأعمال التصرف كذلك عضويه الأجير المساهم في الشركة بحيث تقتضي المادة **615** من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركه المساهمة إلا اذا كان عقد عمله سابقا لتعيينه ومطابق لمنصب العمل الفعلي.

أما بخصوص المهام المسندة لمجلس الإدارة في اطار سلطاته الخاصة ما يلي:

دعوه جمعيات المساهمين الى الانعقاد وتحديد جدول أعمالها كذلك تقرير عن التوصيات المأمول المداولة بشأنها وإعداد القوائم التركيبة السنوية طبقا للتشريع الجاري به العمل، إعداد تقرير سنوي عن التسيير يقدم الى الجمعية العامة السنوية إعلام المساهمين بمضمون جدول أعمال الجمعية قبل انعقادها ، تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله بحيث يكون انتهاء وظائف القائمين بالإدارة إما بالعزل او استقالة أعضاء مجلس الإدارة.

المدير العام:

في شركه المساهمة يصعب على رئيس المجلس ان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها وحده نظرا لكثره انشغالاته لاسيما وبما ان الحياة التجارية لا تحتمل التأخير، أجاز القانون لرئيس المجلس ان يستعين بمساعد او مساعدين اثنين في التسيير والإدارة اليومية لشركه المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري:

"**يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس ان يكلف شخصا واحدا او اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين**[27] . "

و يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت كان بناء على اقتراح الرئيس وفي حاله وفاه الرئيس او استقالته او عزله يحتفظ المديران بوظائفهما إلى تاريخ تعيين الرئيس الجديد الا اذا اتخذ المجلس قرار مخالفا تطبيقا لنص المادة 640 من القانون التجاري.

[27] محاضرات قانون شركات تجارية سنة 2ماستر تخصص قانون اساسي خاص د.نادية حميدة

الفرع 2: النظام الحديث

تقوم بإدارة شركة المساهمة أو الرقابة عليها ثلاث هيئات هي: مجلس الإدارة، مراقبو الحسابات و الجمعية العامة.

مجلس الادارة

وهو "ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته [28]".

ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

تشكيلة مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز الأربعة وعشرون عضو، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر .

[28] عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2002 ص 279

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة 2، وهذا ما نصت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري

بقولها : "...**ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة.**".....

وفي حالة انخفاض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون ، ألزم المشرع باقي الأعضاء القائمين بالإدارة بضرورة استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، أما في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ودون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، فإن المشرع أجاز للمجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال العدد بشرط أن تتم هذه التعيينات في أجل 03 أشهر من تاريخ شغور المنصب.[29]

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، وهذا ما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري، والحكمة من تعيين هذا الرئيس أن مجلس الإدارة لا يستطيع أن يواجه حاجات الإدارة اليومية، لذا كان لا بد من شخص يختاره المجلس من بين

[29] المادة - 617 ، الأمر 75 - 59 ، المرجع السابق

أعضائه كي يتفرغ لهذه المهمة [30] ، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية و في علاقاتها مع الغير.

مدة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة:

تتم العضوية عن طريق الانتخاب مون قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة إذ لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة[31] ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لعهدة جديدة، ما لم يخالف ذلك نصوص العقد التأسيسي، كما يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس الإدارة ويعين له من يمثله من الشخاص الطبيعية ويعتبر عضوا كباقي الأعضاء.

إختصاصات مجلس الإدارة:

خول القانون لهذا المجلس أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف بطبيعة الحال في حدود تحقيق غرضها ودون المس بسلطات مجلس الرقابة وجمعيات المساهمين الفقرة الأول من المادة 102 من ق.ش.م ويتداول المجلس ويتخذ قراراته وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي وإذ كنا نلاحظ أن القانون قد أجاز للأعضاء المجلس

[30] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 281
[31] المادة 611 مون القانون التجاري الجزائري.

اقتسام المهام بينم متى سمح النظام الأساسي بذلك، فإن ذلك لا تأثير له على طبيعة عمل المجلس الذي يظل جهازا جماعيا الفقرة الرابعة من المادة 102.

وتلتزم الشركة في علاقتها بالغير بتصرفات مجلس الإدارة الجماعية حتى ولو تجاوز المجلس حدود غرض الشركة هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 102 إلا إذ تبث على الغير يتجاوز المجلس لصلاحياته.

القيود الواردة على سلطات المجلس :

-يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ما عدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري .

-عدم المساس باختصاصات العامة العادية أو الغير عادية كان يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لان هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة.

-لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام.

انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك و تقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس اذ رأت أنهم يحسنون تدبير و تسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم و خبراتهم بحيث مكنوا الشركة من استثمار مشروعها بشكل أنجع يدر عليها ربحا كبيرا.

و يحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو و في أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 من قانون تجاري.

المطلب الثاني : الجمعيات العامة للمساهمين

1- الجمعية العامة التأسيسية:

الجمعية العامة التأسيسية بعد التصريح بالاكتتاب يقوم مؤسسون الشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد. هذه الجمعية هي اول جمعيه تنعقد في الشركه ويلتقي فيها كل من المؤسسين مكتتبين ملكه اطلق عليها اسم جمعيه تأسيسيه والاستدعاء الموجه إليها يجب ان يشمل على اسم الشركه شكلها وعنوانها ومقرها رأسمالها ،واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها.

الفصل الثاني: تنظيم و ادارة شركة المساهمة و انقضائها

بغض النظر عن عدد الاسهم التي يحملها كل منهم تبث الجمعيه في راس مال الشركه وما اذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفه كامله وتبث أيضا في الاسهم المستحقه الدفع كما تختص بالفصل في تقدير الحصه العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين وفي حاله عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمين الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركه غير مؤسسة قانونا.

وتقوم الجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة، لا يمكن تعديله الا بإجماع المكتتبين في راس مال الشركه بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين او أعضاء مجلس المراقبة.

كما تلتزم بواحد او اكثر من محافظ الحسابات هذا ويجب ان يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقه الأعضاء المكلفين بالإدارة او اعضاء مجلس المراقبه او محافظ حسابات ، اي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف.

ونظرا لأهمية هذه الجمعية فالدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة جعلها المشرع توازن الجمعية العامة الغير عاديه من حيث اشتراط النصاب القانون في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت المادة 602 الفقرة 2 من القانون التجاري.

وبناء عليه فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون او يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الاجتماع الأول فاذا لم يكتمل هذا النصاب وسديت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني ، فيجب ان يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت فاذا لم يتوفر هذا النصاب كذلك ،أجل اجتماع لموعد شهرين على على الأكثر من تاريخ اخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب الربع دائما هذا وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبيه تلك الأصوات على ان لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حاله ما اذا تم التصوير عن طريق الاقتراع.

الجمعية العامة العادية

تضم هذه الجمعية المساهمون الذين ينحصر عملهم في رقابه أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية.

تنعقد الجمعية العامة برئاسة رئيس الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة). ويكون حضور المساهمين جلسات الجمعية العامة بصفة اصليه او بالنيابة عن مساهمين أخرين، ويشترط لصحة النيابة ان تكون بتوكيل كتابي خاص وان يكون لاحد المساهمين.

الهيئات المسؤولة عن استدعاء الجمعية العامة العادية:

1- **مجلس الإدارة او مجلس المديرين**

يجب ان تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مره في السنه خلال الستة اشهر التي تسبق قفل السنه المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة، ان يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجه الى ذلك في المكان والزمان الذي يعنيهما نظام الشركه.

2- **محافظ الحسابات**

اذ يحق له الانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة او مجلس المديرين عن اتخاذ هذا الإجراء. وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بذلك عندما ترتكب اداره الشركة مخالفات ماليه تضر بالشركة. فيستدعونها للنظر والبت في الأمر كما يستدعونها كل ما كان هناك حال استعجاليه، يجوز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات دعوه جمعيه المساهمين بموجب امر استعجالي.

كما تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري ويستخلص من هذا النص ان الجمعية العامة العادية لا يجوز لها ان تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عاديه والمتعلقة خاصه في تعديل القانون الأساسي للشركة.

تتولى الجمعية العامة العادية بالمصادقة على الحسابات السنوية، وتكوين بعض الاحتياطات بغرض استعمالها في مجال يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .

ولها تقرير توزيع نسبه من الارباح الصافية على مستحقيها كما تختص بتعيين وعزل القائمين بالإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حاله عدم حضور اعضاء المجلس بدون عذر مقبول كما تتكفل بتصدي باي عمل من أعمال الإدارة اذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، كما تتولى تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم في أي وقت وعزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. أيضا تعيين محافظ لحسابات وتحديد اتعاب المصفي وعزله ويمكن ان تزيد في المده المقررة لتصفية بعض الاطلاع على تقرير المصفي.

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئه تعيين وعزل وترخيص، ولا يصح تداولها الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتتخذ قرارتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما اجريت العملية عن طريق الاقتراع.

الجمعية العامة الغير عادية:

تختص هذه الجمعية بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه و لاتخاذ هذا القرار يجب أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوى الاولى و على الربع في الدعوى الثانية و جاز تأجيل الاجتماع الى شهرين في حال عدم اكتمال النصاب [32] و كذلك تحويل الشركة ، حيث تنص المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري مساهمه الى شركه المسؤولية المحدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا نوع من الشركات بمعنى ان المشرع يحول الى تطبيق نص المادة 586 من نفس القانون من اي تطبيق قاعدة الأغلبية المزدوجة يتقرر تحويلها الى شركه التوصية البسيطة او شركه التوصية بالأسهم حسب الشروط والمنصوص عليها لتعديل القانون الاساسي بموافقة كل الشركاء الذين يقبلون ان يصبحوا شركاء متضامنين اي تطبيق الشروط المقررة بموجب نص المادة 674 قانون التجاري زيادة الى ضرورة موافقة الشركاء الذين سيصبحون متضامنين نظرا للتغير النظام القانوني.

[32] فقرة 1 المادة 674 ق.ت.ج

الفصل الثاني: تنظيم و ادارة شركة المساهمة و انقضائها

المبحث الثاني : أسباب انحلال شركة المساهمة.

تبدأ حياة الشركات التجارية بداية من مرحلة تأسيسها ثم الاعتراف بشخصيتها المعنوية كشخص معنوي له حقوق ويتحمل التزامات وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تمر بمرحلة النشاط لتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها، وتنقضي الشركة عند نهاية مدتها أو بتوفر احد أسباب انقضائها.

فالشركة التجارية مثلها مثل الشخص الطبيعي تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتنحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء. وهو ما يطلق عليه الانقضاء حيث تنتهي شركة المساهمة بأسباب خاصة ويترتب على انقضاء شركة المساهمة نتيجة مهمة تتمثل في تصفية الشركة وقسمة أموالها.

المطلب الاول : الاسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة.

شركة المساهمة وكغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت احد أسبابه، ولكونها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه .

حيث يقصد بانقضاء الشركة قانونا بانتهاء الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء و لكونها الشركة الشخصية معنوية فهي كالشخص الطبيعي تنشا ثم تموت ،أي الانقضاء و هدا الأخير أسبابه عديدة.

إنقضاء عقد الشركة بقوة القانون:

تعتبر الأسباب القانونية القواعد العامة التي تحكم انحلال الشركات بالتالي هي اسباب عامة وضعها المشرع الجزائري وتعني جميع الشركات منها المدنية أو التجارية وأسباب خاصة بانقضاء شركة المساهمة والتي سنتناولها في عدة نقاط على النحو التالي:

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 58.75 المتضمن القانون المدني بالمواد 437 ،438 لحالات انقضاء الشركة عموما:

الفرع الأول: الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء اجل الشركة:

شركة المساهمة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقق ترتب على ذلك انحلال الشركة بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء الاستمرار باتفاق قبل انتهاء ميعاد الشركة المحددة بالعقد الأساسي [33]، وذلك ما يتطابق مع نص المشرع بالمادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها. فاذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر

[33] عبد الفتاح الرحماني ،ا نقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن .1998-1997 ،عكنون ، ص 12.

الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها ".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن مسألة استمرارها تفصل فيها الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على اعتبار أن عملية الاستمرار تعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة، والمشرع حدد أقصى مدة للشركة بـ 99 سنة وفقا للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة

يترتب على هلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون [34]، وهذا ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه

"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر

[34] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2007، ص74.

يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

الأسباب القضائية لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة زيادة إلى انقضائها بقوة القانون، بتوفر احد الأسباب القضائية والمتمثلة في:

عدم توفر عدد الشركاء الواجب قانونا:

اشترط المشرع الجزائري عند تأسيس شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص وبالتالي إذا انخفض عدد الشركاء إلى أقل من العدد المحدد قانونا فذلك يؤدي إلي انقضاء الشركة وتنص المادة 705 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري:

"يجوز لمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجال أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها عن الموضوع".

نستخلص من هذه المادة أنه إذا خفض عدد المساهمين إلى أقل من العدد المحدد قانونا، يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة 6 أشهر على الأكثر لإصلاح الوضع بزيادة عدد الشركاء 7 ،وفي حالة ما إذا نجحت الشركة في استكمال العدد القانوني لا يمكن للمحكمة ان تقضي بالحل مادام ان سبب الحل زال.

هلاك رأس مال الشركة

يترتب على هلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون [35]، وهذا ما قصت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه

"تنتهي الشركة بهالك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

[35] عزيز العكيلي، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2007 ط1 ، ص74.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء لشركة المساهمة

الفرع الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء

ألزم المشرع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو ما جاء بنص المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر، ولذلك فإنه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أو قل عدد من الشركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا، فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة.[36]

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري بالمادة 715 مكرر19 من القانون التجاري والتي نصت على أنه :

" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، اذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجال أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، والا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ".

[36]- عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني : انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني

في حالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع والمقدر ب 05 مليون دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، ومليون دج في حال لجوئها للاكتتاب الفوري، ولم تبادر بتسوية هذا الانخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة[37].

الفرع الثالث : الأسباب الإرادية لانقضاء شركة المساهمة

1- تحويل شركة المساهمة

يقصد به تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن و المشرع الجزائري تعرض بالقانون التجاري إلى مسألة تحويل شركة المساهمة بالمواد 715 مكرر15 إلى 715 مكرر17 ،ونص بالمادة 715 مكرر15 على أنه :

"يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها."

[37] المادة 594 فقرة 2 و3 ، الأمر 75-59 ،المرجع السابق.

على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبين رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا، وبالإضافة إلى ذلك وتطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة موافقة كل الشركاء في حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن.

2- الانقضاء بإندماج الشركة

يتحقق اندماج شركة المساهمة سواء في شركة قائمة وموجودة مسبقا أو باندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مع اتحاد الغرض.

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر ونتيجة ذلك تكون شركة جديدة. وتعرض المشرع الجزائري بالقانون التجار ي إلى اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد 744 إلى 762 ،ونص بالمادة 744 على أنه :

"للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"

الخاتمة

الخاتمة

و في الختام يظهر لنا جليا أن شركة المساهمة من أهم شركات الأموال لأنها تساهم بشكل كبير في تنمية و تطوير اقتصاد الدول، و هذا ما أثبتته مختلف الشركات التجارية التي أسست في شكل شركات مساهمة كالشركات القابضة و الشركات ذات الرأسمال المتغير فكل هذه الشركات اتخذت شكل شركة مساهمة، إلا أن هذه الأخيرة هي الوسيلة المثلى لتحقيق الفعالية حيث ساهمت في إحداث ثورة في المجال الاقتصادي.

و ذلك لما تتوفر عليه هذه الشركات من إمكانيات مالية جد كبيرة و قدرتها على جمع اكبر قدر ممكن من الأموال، و ما يؤكد ذلك هو امتلاكها لرؤوس أموال ضخمة و هائلة لهذا نجد أن مجال الاستثمار فيها واسع جدا.

و من اجل مسايرة الأوضاع الجديدة و التي استحدثتها الأسواق التجارية العالمية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكبها و هذا ما حدث فعلا إذ نجد انه أولى اهتماما كبيرا لتأسيس هذا النوع من الشركات و يظهر ذلك من خلال النص عليها في القانون التجاري الجزائري و مما يؤكد اهتمامه الشديد بشركات المساهمة هو تعديله للمواد القانونية المتعلقة بتأسيسها و ذلك بتحديده لنظام قانوني صارم، إضافة إلى إضفاء الصفة الآمرة على

و التي تعني انه لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها، و ترتيبه لجزاءات قانونية في حالة المخالفة، علاوة على ذلك نجده يقر بمسؤولية الشخص الذي يهمل أو يتعمد مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس و التي قد تكون مسؤولية جزائية و ذلك رغبة منه في ضمان التطبيق السليم لإجراءات المنصوص عليها قانونا و لمنع التلاعب بهذه الإجراءات للوصول إلى أهداف غير مشروعة.

ونستنتج من خلال دراستنا لموضوع تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري:

- أن شركة المساهمة تتسم بصفات خاصة مقارنة بالشركات الأخرى، ففي هذا النوع من الشركات يتم التنازل عن حصة الشركاء بكل حرية، هذا لقيامها على الاعتبار المالي، فالأسهم في شركات المساهمة قابلة لتحويل بكل حرية من غير اشتراط و لا قيد، كذلك لا يكتسب المساهم صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، كما حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لتأسيسها و الذي لا يجوز أن يقل عن سبعة 07 شركاء.

- كما اشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة توفر أركان موضوعية عامة التي يستلزم توفرها في كل العقود، إلى جانب ذلك وضع أركان موضوعية خاصة التي يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود.

- اما فيما يخص إجراءات تأسيس شركة المساهمة فقد وضع لها المشرع الجزائري تنظيم قانوني محكم وذلك بإحاطتها بمجموعة من الإجراءات المحكمة التي يستوجب اتباعها خاصة ما يتعلق بتأسيسها، بحيث وضع طريقتين مختلفتين من حيث الإجراءات والقواعد أين يمكن لممؤسسين تبني أحدهما، إذ يمكن التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني كما يمكن تأسيسها دون اللجوء إلى ادخار العلني أي التأسيس الفوري .

- أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها وهو القسم الثاني من هذا البحث، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا لاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، على أساس أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة، هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة اسباب.

- فالشركة التجارية مثلها مثل الشخص الطبيعي تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتنحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء. وهو ما يطلق عليه الانقضاء حيث تنتهي شركة المساهمة بأسباب خاصة ويترتب على انقضاء شركة المساهمة نتيجة مهمة تتمثل في تصفية الشركة وقسمة اموالها.

- تبدأ حياة الشركات التجارية بداية من مرحلة تأسيسها ثم الاعتراف بشخصيتها المعنوية كشخص معنوي له حقوق ويتحمل التزامات وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تمر بمرحلة النشاط لتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها، وتنقضي الشركة عند نهاية مدتها أو بتوفر احد أسباب انقضائها.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1) أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لشركات المساهمة وذلك على غرار معظم الدول.

2) شركة المساهمة ترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

3) هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأس مال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

4) خول المشرع الجزائري للجمعية العامة الغير عادية وحدها حق تعديل رأسمالها .

5) و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال لإمكانية التلاعب بإجراءات التأسيس فقد أحاط شركات المساهمة بنظام قانوني متين و صارم فنجده وضع نصوصا قانونيا خاصة بكيفية تأسيسها. و نظرا لاختلاف الكائن بين مختلف الشركات و شركات المساهمة، فقد وضع لها قواعد خاصة بها دون سواهاو التي تتمثل في اللجوء العلني للادخار و عدم اللجوء العلني للادخار. و ما يمكن قوله في الأخير انه رغم اهتمامه بشركات المساهمة و الإجراءات الخاصة بها نجده اغفل بعض المسائل المهمة و المرتبطة ارتباطا وثيقا بتأسيسها، و يظهر ذلك من خلال عدم وضعه لبعض القواعد المتعلقة بالشروط الموضوعية الخاصة و المتمثلة في عنصر المؤسسين حيث لم يضع تعريفا محددا للمؤسس، و ذلك من خلال اكتفائه بذكر عدد المؤسسين دون أن يحدد الشروط الضرورية و الواجب توافرها فيهم.

6) يجدر بالمشرع التدخل وذلك بتقنين طرق الحضور والتصويت في الجمعية العامة ألتأسيسية لدرأ أي أعذار تخص عدم حضور الجمعية ومناقشة جدول أعمالها، ومن جهة أخرى لكي يبقى المكتتب دائما متصلا بالشركة.

7) المدة التي منحها المشرع الجزائري لتسوية وضعية شركة المساهمة المقدرة بستة أشهر غير كافية، فكان الأجدر من المشرع أن يراعي ضخامة هذه الشركة و تأثيرها على الاقتصاد الوطني، و يمنحها مدة كافية لتسوية وضعيتها.

و على الرغم من أن هذا البحث المتواضع لم يلم بكل جوانب الموضوع إلا أنه أبرز أهم العناصر فيه ، و أرجوا أن يشكل إضافة جديدة للبحوث التي تهتم بشركات المساهمة و أملنا أن يستكمل هذا البحث بأبحاث أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المعاجم:

أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب، القاهرة، 1989.

النصوص القانونية

المراسيم

القانون المدني الصادر بموجب الامر 75-58 جريدة رسمية، عدد 78 الصادر في 31 سبتمبر 0975 ،المعدل والمتمم

الامر 59/75المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم.

الكتب

1- سميحة القليوبي، للشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة ،2011.

-2على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت2003

-3إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

-4 مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

-5عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، دون سنة نشر.

-6عمورة عمار،. الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر،2010 .

-7عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2002.

-8 محمد فريد العريني، القانون التجاري،المكتبة القانونية ، الإسكندرية،1999

9 فتيحة يوسف المولودة عماري احكام شركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيدية الحديثة ط2 دار الغرب للنشر و التوزيع وهران الجزائر 2007 .

-10بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

-11 أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس،دار الثقافة،عمان،2000.

-12عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ،) بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010.

-13شرح القانون التجاري، عمورة عمار، دار المعرفة، 2016،الجزائر.

المقالات

مقال من الانترنت universty lifestyle هيئات شركة المساهمة

المذكرات و الأطروحات

مذكرة ماجيستير :

عبد الفتاح رحماني انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري . جامعة بن عكنون الجزائر 1998.

- فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة. جامعة بسكرة 2015-2016.

أطروحة دكتوراه:

بن مختار إبراهيم سلطة رأسمال في شركة المساهمة جامعة الحاج لخضر الجزائر 2018

محاضرات

محاضرات في قانون الشركات السنة 2 تخصص قانون أساسي خاص د.حميدة نادية.

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
المقدمة	
الفصـــل الاول : الاحكام العامة لشركة المساهمة	
المبحـث الاول : ماهية شركة المساهمة	
المطلـب الاول : مفهوم شركة المساهمة	
الفرع 1 : تعريف فقهي	
الفرع 2 :تعريف تشريعي	
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة	
الفرع 1: اسم و عنوان الشركة	
الفرع 2: صفة التاجر	
الفرع 3 : عدد الشركاء و حصصهم و مسؤوليتهم	
الفرع 4 : رأسمال الشركة	
المبحث الثاني : انشاء شركة المساهمة	
المطلب الأول : اركان تأسيس شركة المساهمة	
الفرع 1: الاركان الموضوعية	
الفرع 2 : الاركان الشكلية	
المطلب الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة	
الفرع 1: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار	
1:تحرير و ايداع مشروع القانون الأساسي	
2 : تكوين رأسمال الشركة	
3:اجتماع الجمعية العامة التأسيسية	
الفرع 2: تأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري)	
الفصل الثـــاني: تنظيم ادارة شركة المساهمة و انقضائها	
المبحث الاول : ادارة و سير شركة المساهمة	
المطلب الأول : أنظمة مجلس الادارة	
الفرع1 نظام قديم مجلس (الإدارة و المدير العام).	
- الفرع 2 : النظام الحديث (مجلس المديرين و مجلس	

المراقبة).	
المطلب الثاني : الجمعيات العامة للمساهمين	
الجمعيات العامة التأسيسية	
الجمعية العامة العادية و الغير عادية	
المبحث الثاني : أسباب انحلال شركة المساهمة	
المطلب الأول: الأسباب العامة	
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	

ملخص المذكرة

شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال و الأعمال و قد نص عليها القانون التجاري .نص المشرع على طريقتين لتسييرها النظام الأول و هو النظام الكلاسيكي التقليدي حيث يكون التسيير فيه بمجلس واحد المتمثل في مجلس الإدارة و النظام الثاني الحديث جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل لقانون التجاري الجزائري الذي أقر فيه أن التسيير يكون بمجلسين هما مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، فيطلع مجلس المديرين بإدارة و تسيير الشركة فيما يقوم مجلس المراقبة بممارسة الرقابة على أعمال مجلس المديرين.

تعتبر جمعيات المساهمين إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة و هي أعلى هيئة فيها لأنها تتألف من مساهمين ملاك للشركة تتولى الرقابة و تتخذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة و هي على 3 أنواع : جمعية عامة تأسيسية، جمعية عامة عادية و الغير عادية. ولكل نوع من هذه الجمعيات اختصاصات حددها القانون بدقة ينفذها بقرارات تصدر عنه.

كما يملك مندوبي الحسابات دورا رقابيا مهما في مجال شركة المساهمة و الذي يمثل الأدوات المثلى لحماية مصالح المساهمين و الغير الذي يتعامل مع شركة و تكمن أهمية مهام محافظ الحسابات بتبيان الموقع المالي لشركة المساهمة في الأسواق المالية من أجل إضفاء المصداقية في التعاملات التي تقوم بها.

Abstract of the master thesis

Joint stock company is considered like one of the most important types of commercial companies in the field of money and business although it is stipulated by the commercial law in two ways for the first running a traditional classic system in which the management is in single council which is the board of directors and the second is a modern system that came according to legislative decree N° 93/08 amending the Algerian commercial law in which is states that the management will be in two chambers the board of directors and supervisory board.

It all depends on the principle of separation of powers, the board of directors reports to the management and management of the company, while the control board exercises oversight over the work of the board directors.

Shareholders societies are one of the highest bodies that make up the shareholders company because it consists of shareholders of the company that undertake oversight and make the fundamental and crucial decisions related to the company. It also has 3 types, founding general assembly, ordinary general assembly, and extraordinary general assembly. Each type of these associations has functions and terms of reference strictly determined by law to be implemented counting bloggers also have an important oversight role in the field of a joint stock

company, which represents the optimal tools for protecting the interests of shareholders and others who deal with the company.

The importance of account portfolios lies in showing the financial position of the joint stock company in the financial markets in order to give credibility to its dealings.